الأمم المتحدة

A/CN.9/678

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٥	٢
ثانيا-	استخدام النوافذ الوحيدة في التجارة الدولية: الاعتبارات السياساتية والمسائل القانونية	٦-١٢	٣
ثالثا-	وثيقة مرجعية شاملة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتجارة الإلكترونية	١٣-١٦	٦

070509 V.09-82949 (A)

أولا- مقدّمة

١- في عام ٢٠٠٤، طلب الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) التابع للأونسيترال، بعد أن أكمل عمله بشأن الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، إلى الأمانة أن تواصل رصد مختلف المسائل ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، وأن تنشر نتائج بحوثها بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما إذا كان من الممكن الاضطلاع بأعمال في تلك المجالات في المستقبل (انظر الوثيقة A/CN.9/571، الفقرة ١٢).

٢- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بالأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في مختلف المجالات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وطلبت إلى الأمانة إعداد دراسة أكثر تفصيلا، على أن تتضمّن اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية شاملة تتناول مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤاتٍ للتجارة الإلكترونية قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها بغية تقديم المساعدة إلى المشرِّعين ومقرِّري السياسات العامة في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد.[(١)]

٣- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في مذكّرة أعدّتها الأمانة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/604). وقد حدّدت المذكّرة عدة مجالات باعتبارها من المكوّنات التي يمكن أن تشتمل عليها وثيقة مرجعية شاملة. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد عيّنة جزئية من الوثيقة المرجعية الشاملة، تتناول على وجه التحديد المسائل ذات الصلة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود.[(٢)]

٤- وقُدِّم الفصل الذي أعدّته الأمانة كعيِّنة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/630 وAdd.1 إلى Add.5) إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧. وفي حين أن اللجنة قد أشادت بالأمانة لإعدادها ذلك الفصل العيِّنة وطلبت إليها أن تنشره في شكل منشور مستقل،[(٣)] إلا أن اللجنة لم تحبّذ أن يُطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأعمال مماثلة في مجالات أخرى بهدف إعداد وثيقة مرجعية شاملة.[(٤)]

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٤.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٦.

(3) الأونسيترال، تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4، شباط/فبراير ٢٠٠٩).

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩٥.

٥- وطلبت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، إلى الأمانة أن تتابع عن كثب التطوّرات القانونية في المجالات ذات الصلة، بقصد تقديم اقتراحات ملائمة في الوقت المناسب.[٥] ومن ثم، فقد واصلت الأمانة متابعة التطورات التكنولوجية ونماذج الأعمال التجارية الجديدة في مجال التجارة الإلكترونية والتي قد تؤثر على التجارة الدولية.

ثانيا- استخدام النوافذ الوحيدة في التجارة الدولية: الاعتبارات السياساتية والمسائل القانونية

٦- يتعلق أحد المجالات التي درستها الأمانة عن كثب بالمسائل القانونية الناشئة عن استخدام نوافذ وحيدة في التجارة الدولية. ويتسق ذلك مع طلب اللجنة، الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين، والقاضي بأن تنخرط الأمانة بنشاط، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، وبمشاركة خبراء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها الأخذ بنظام النافذة الوحيدة عبر الحدود بغية صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة بشأن الجوانب القانونية ذات الصلة بإنشاء النوافذ الوحيدة وإدارتها، وأن تقدِّم إلى اللجنة في دورتها التالية تقريرا عن التقدّم المحرَز في هذا الصدد.[٦]

٧- وواصلت الأمانة إنشاء فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال المعنية بالإدارة الحدودية المنسقة العاملة بنظام النافذة الوحيدة الدولية ("فرقة العمل القانونية المشتركة"). وقد انعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل القانونية المشتركة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مقر المنظمة العالمية للجمارك في بروكسل. وحضر ذلك الاجتماع عدة حكومات ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وممثلون للصناعة، وقد أتاح الاجتماع أول فرصة لتبادل المعلومات بغية تقييم طريق المستقبل. وأشير فيه إلى ولاية الأونسيترال والمنظمة العالمية للجمارك وطرائق عملهما، وكذلك إلى الصكوك القانونية الرئيسية ذات الصلة، بما في ذلك نصوص الأونسيترال والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك التوصية ٣٣ الصادرة عن مركز الأمم

(5) المرجع نفسه.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٣٨.

المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات الإلكترونية[٧] والعمل التحضيري المتعلق بمشروع التوصية ٣٥ للمركز المذكور.[٨]

٨- وتم، في ذلك الاجتماع، التشديد على أهمية ضمان أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ المضمنة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية بصفة تامة لدى إعداد أي نصوص قانونية مقبلة وكذلك الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال التي تستكمل التشريعات المتصلة بالتجارة والتي تقع خارج نطاق ولاية الأونسيترال. كما شُدِّد على استصواب إشراك جميع الدول في عملية التشاور، بغض النظر عن مستوى تطورها التكنولوجي والاقتصادي، حتى تُتاح لها الفرصة لكي تبدي احتياجاتها وآراءها.

٩- وكان التوافق في الآراء بشأن استصواب مواءمة الإطار القانوني للنوافذ الوحيدة، بقدر المستطاع، مع الإطار المنطبق على المعاملات بين المنشآت التجارية من ضمن النتائج التي أسفر عنها الاجتماع. ولوحظ أن من شأن هذا الهدف أن يعزّز ولاية المنظمة العالمية للجمارك وولاية أجهزتها فيما يتعلق بتيسير التجارة. وحُدِّد خلال المناقشات الأولية عدد من المسائل القانونية ذات الصلة.[٩] ولكن رُئي أنه، نظرا إلى أن مرافق النوافذ الوحيدة قد تثير مسائل قانونية مختلفة حسب تصميمها، فإن الأمر يستلزم توفير إيضاح أولي بشأن مختلف الخيارات المتاحة. وذكر أن المنظمة العالمية للجمارك يمكن أن تقود ذلك التحليل في ضوء درايتها وخبرتها بإدارة النوافذ الوحيدة. كما ذكر أن دراسة المسائل القانونية المتصلة بالنوافذ الوحيدة عبر الحدودية تستلزم النظر في المسائل القانونية المتصلة بمرافق النوافذ الوحيدة الوطنية.

١٠- وتخضع مرافق النوافذ الوحيدة عبر الحدودية للدراسة في إطار أعمال تضطلع بها منظمات حكومية دولية مثل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة أمم

(7) مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، *Recommendation and Guidelines on Establishing a single window – Recommendation No. 33*. أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 05.II.E.9، ٢٠٠٥)؛ متاحة في الموقع: http://www.unece.org/cefact/recommendations/rec33/rec33_trd352e.pdf.

(8) مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، *Establishing a Legal Framework for an International Trade Single Window – Draft Recommendation No. 35*. شباط/فبراير ٢٠٠٩ (مشروع للاستعراض العام)؛ متاحة في الموقع: http://www.unece.org/cefact/recommendations/rec35/Rec35-PublicReviewDraftv9-Feb09.doc.

(9) فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال، *Possible Legal Research Agenda for the JLTF – Note by the Secretariat* (JLTF107E (a))، الفقرة ٨.

جنوب شرق آسيا (آسيان). وإضافة إلى ذلك، فقد دعيت أمانة الأونسيترال إلى الإسهام في الندوة الرفيعة المستوى المشتركة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن بناء القدرات الإقليمية للتجارة اللاورقية، التي عقدت في بانكوك، يومي ٢٤ و٢٥ اذار/مارس ٢٠٠٩. وكان من بين النواتج الرئيسية لتلك الندوة إطلاق شبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (UN NexT)، التي كلّفت بعدّة أمور منها الاضطلاع بعمل بشأن الإطار التنظيمي للنوافذ الوحيدة. وقد يطلب إلى أمانة الأونسيترال أن تواصل الإسهام في تلك المهمة في المستقبل.

١١- ويبين عدد المبادرات الجارية بشأن مرافق النوافذ الوحيدة الأهمية الكبيرة التي يوليها مقررو السياسات لهذه الأداة في تيسير التجارة عبر الحدود. وإضافة إلى ذلك، يبين تحليل الممارسات التجارية الاهتمام بإدماج المعاملات فيما بين المنشآت التجارية، من ناحية، مع المعاملات بين المنشآت التجارية والحكومات وفيما بين الحكومات، من ناحية أخرى، في بيئة تمكينية واحدة. ونظرا إلى الوضع الحالي، يمكن لتلك البيئة أن تستند، نسبيا على الأقل، إلى مرافق النوافذ الوحيدة القائمة أو المقبلة. وفي هذا الإطار، يمكن للاستخدام الواسع النطاق لصكوك الأونسيترال المتصلة بالتجارة الإلكترونية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)،[١٠] والأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا (٢٠٠٨)،[١١] أن يكون ذا صلة خاصة بمعالجة احتياجات المنشآت التجارية، وذلك، خصوصا، من خلال السماح بنقل الحقوق والمستندات إلكترونيا أثناء عملية النقل أو في المستودع وعند المرحلة النهائية.

١٢- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، لعل اللجنة تود أن تؤكد تكليف الأمانة بأن تشارك في أعمال المنظمة العالمية للجمارك، بمشاركة خبراء، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عما تحرزه من تقدم في دورتها الثالثة والأربعين. ولعل اللجنة تود أيضا أن تنظر في عقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في النصف الأول من عام ٢٠١٠ من أجل استعراض العمل بشأن النوافذ الوحيدة الذي تضطلع به فرقة العمل القانونية المشتركة وتضطلع به مؤسسات أخرى، وتبادل الآراء وصوغ توصيات بشأن العمل التشريعي المحتمل في هذا الميدان، وخصوصا بشأن نقل الحقوق والمستندات إلكترونيا.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

ثالثا- وثيقة مرجعية شاملة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتجارة الإلكترونية

١٣- أُعرب، في دورة اللجنة التاسعة والثلاثين، عن تأييد لرأي مفاده أن مهمّة المشرِّعين ومقرّري السياسات، وخصوصا في البلدان النامية، قد تتيسَّر بقدر كبير إذا ما عمدت اللجنة إلى صوغ وثيقة مرجعية شاملة تعالج المواضيع التي حدّدتها الأمانة.(١٢) غير أنه لم يطلب في ذلك الحين إعداد وثيقة شاملة تصاغ على غرار الفصل العيّنة الذي قدم إلى اللجنة لاستعراضه.(١٣)

١٤- وقد تم التأكيد مجدّدا على أن وضع وثيقة مرجعية بخصوص التجارة الإلكترونية من شأنه أن يساعد البلدان، وخصوصا البلدان النامية، بقدر كبير على إعداد نصوص تشريعية، بما في ذلك في سياق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة. وستهدف تلك الوثيقة إلى عرض المبادئ التشريعية للتجارة الإلكترونية في إطار شامل ومناقشة تنفيذها في سائر ميادين قانون التجارة الدولية، بما في ذلك سائر مجالات عمل الأونسيترال. وفي هذا الصدد، سوف تعالج الوثيقة بعض الطلبات المحددة، مثل الطلب المتعلق بوضع نص مرجعي بشأن التداخل بين التحكيم والتجارة الإلكترونية. واقترح أن تشمل تلك الوثيقة المرجعية الشاملة مواضيع لم يتناولها برنامج عمل الأونسيترال بعد، مثل الخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية وجرائم الفضاء الحاسوبي.

١٥- ويمكن أن يُضطلع بالعمل في وثيقة مرجعية شاملة على نحو منفصل عن العمل الناشئ عن مرافق النوافذ الوحيدة أو الأعمال التشريعية الأخرى التي تطلبها اللجنة في ميدان التجارة الإلكترونية، ومن المتوخى أن يتطلب تعاونا واسع النطاق مع سائر الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بإعداد معايير تشريعية ومع الخبراء من أجل توفير استعراض شامل للمسائل الراهنة المتصلة باستخدام الوسائل الإلكترونية في التجارة الدولية.

١٦- ولدى النظر في مدى استصواب الاضطلاع بعمل من هذا القبيل، لعل اللجنة ترغب في النظر في التأثير المحتمل للوثيقة المقترحة على التحديات التي تفرضها الفجوة الرقمية على البلدان النامية. وفي الصدد، يُستذكر أن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا الغاية ٨-واو منها، يرمي إلى إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة على نطاق واسع.

---

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٥.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٩٥.